قرار محكمة النقض

رقم 3/36

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني 2017/3/1/4659

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/5/12 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.م) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأكادير الصادر بتاريخ 2016/10/24 في الملف عدد: 2016/68.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2017/11/17 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ع.و.ل) و الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/31.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

و بعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الثالثة

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير تحت عدد: 3764 و تاريخ 2016/10/24 في الملف المدني عدد:2016/68 أن (ا.ت)(الطالب) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بطانطان أنه سبق له أن اشترى مستودعا كان أخوه يستغله كمقهى تدعى (م.ي) قبل أن يقوم المدعي بشرائها فأكراها للمدعى عليه وأن أخ المدعي سبق له أن استصدر حكما عن المحكمة التجارية قضى بالإفراغ والتعويض ومنذ ذلك الحين توقف المدعى عليه عن اداء واجبات الكراء وأن العارض استصدر حكما باستحقاق المحل بتاريخ 2004/01/20 أيد استئنافيا ليقوم

العارض بعد ذلك بتوكيل أخيه للتصرف بالاستغلال في المحل سواء شخصيا أو عن طريق الكراء، وأن أخ العارض ظل يتقاضى مع المدعى عليه لأجل استيفاء الوجيبة الكرائية إلا أن الدعاوى تواجه بعدم القبول لانعدام الصفة طالبا الحكم بطرد المدعى عليه من المدعى فيه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه، وأدلى المدعى عليه بجواب التمس فيه الحكم بعدم القبول لسبقية البت وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بطرد المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه من المدعى فيه وبأدائه للمدعي تعويضا عن احتلاله للمحل يقدر في مبلغ 35000.00 درهم، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف المحكوم عليه مثيرا أن استبعاد الحكم المستأنف للقرار الاستئنافي الذي قضى بانعدام صفة المدعي في مقاضاة الطاعن بشأن المحل المدعى فيه لم يجعل لما قضى به من أساس، وأن الحكم المستأنف خرق الفصلين 451 و453 من قانون المسطرة المدنية والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب كما استأنفه المدعي بناء على أن المحكمة الابتدائية اقتصرت في تحديد التعويض المستحق له في مبلغ 350.000 درهم دون أن تبين المعايير التي استندت عليها في تحديد التعويض والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق مقاله الافتتاحي واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة، وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب بقرارها المطلوب نقضه.

وحيث إن من جملة ما يعيبه الطاعن على القرار في الوسيلة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس وفساد التعليل، أن المحكمة مصدرته استندت في تبرير ما قضت به لرفض الطلب على أن الطالب أنجز لفائدة أخيه (م.س.س) إشهادا بتاريخ 2007/6/21 منحه فيه حق التصرف في المحل موضوع الدعوى باستغلاله شخصيا أو عن طريق كرائه للغير وفوض له القيام بكل الإجراءات المطلوبة في حال الكراء من حيث التعاقد والتوصل بالكراء وبعده ظل أخ الطاعن يطالب المستأنف (المطلوب) بواجبات الكراء وهذا يفيد استمرار العلاقة الكرائية والتي هي مناط وسند المستأنف في المدعى فيه والحال أن أخ الطالب لم يبرم أي عقد مع المدعى عليه بناء على التفويض الذي منحه له الطالب بمقتضى الإشهاد المؤرخ في 2007/6/21 وبالتالي لا يصح القول بأن هذا التفويض هو مصدر نشوء عقد الكراء بين المدعى عليه وبين الطاعن أو أخيه لأن هذا التفويض لم يستعمل في إبرام أي عقد مع المدعى عليه فضلا عن أن الأخير ظل يتمسك بأن العلاقة بينه وبين أخ الطالب انتهت بالحكم القاضي بفسخ عقد الكراء وأنه تجديد العقد يقتضي موافقة الطرفين عليه وتراضيهما معا على هذا التجديد وأن المطلوب رفض الإقرار بوجود علاقة كرائية سواء مع أخ الطالب أو مع الطالب شخصيا كما هو ثابت من الأحكام الصادرة بينه وبينهما في موضوع أداء الكراء وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تستنتج استمرار العلاقة الكرائية مع المطلوب بناء على مجرد مطالبته بأداء الكراء التي انتهت بصدور أحكام برفض تلك الطلبات.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن النقص في التعليل يوازي انعدامه. والبين مما استدل به الطرفان في الدعوى أن المطلوب تمسك في معرض رده على دعاوى أداء واجبات الكراء المرفوعة ضده من طرف

أخ الطاعن بانقضاء العلاقة الكرائية بالفسخ بناء على حكم قضائي صادر عن المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 2001/9/20 وهي الواقعة التي يؤكدها المطلوب في جوابه على عريضة الطعن بالنقض، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في تبرير نتيجة قضائها على استمرار العلاقة الكرائية بين طرفي الدعوى بناء على مطالبة أخ الطالب للمطلوب بأداء واجبات الكراء مع أنه أي أخ الطالب لم يجدد عقد الكراء مع المطلوب بعد صدور حكم بفسخ العلاقة الكرائية عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض .

و حيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون و تحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة مقررا– أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء – عبد الهادي الأمين أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض